


# هيكل التصرف و التسيير بالمجتمعات



## المحتوى

### 1: هيكل التسيير داخل الجمعية

1-1: الجلسة العامة:

1-1-1: أحكام عامة

1-2: الجلسة العامة العادية

1-3: الجلسة العامة الاستثنائية

1-4: الجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية



## 1-2: الهيئة المديرة:

1-2-1: المهام و الصلاحيات

2-2-1: تركيبة الهيئة المديرة

3-2-1: رئيس الجمعية

4-2-1: فقدان العضوية و حالة الشغور بالهيئة المديرة

## 2: هيكل التصرف:

1-2: الكتابة العامة

2-2: الإدارة المالية و المحاسبية

3-2: اللجان

4-2: الفروع



## ١ - هيأكل التسيير داخل الجمعية

**تضم الجمعية هيأكل التسيير التالية:**

**الجلسة العامة.** 

**الهيئة المديرية.** 



## 1-1: الجلسة العامة

### 1-1-1: أحكام عامة

- تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية.
- تضمّ الجلسة العامة:
  - الأعضاء المنخرطين،
  - أعضاء الهيئة المديرة المباشرين.

و لا يمكن للعضو المجمّد أو الذي فقد صفة  
العضوية المشاركة في أشغال الجلسة  
العامّة.

كلّ منخرط يشارك في أشغال الجلسة العامّة  
بنفسه وجوباً.

قد تنصّ بعض الأنظمة الأساسيّة على  
إمكانية التفويض القانوني لممثّلين  
منصوص عليهم صراحة بهذه الأنظمة.

## ١-١-٢: الجلسة العامة العاديّة (١)

تلتئم الجلسة العامة العاديّة بدعوة من رئيس الجمعية،

توجه الدعوة إلى المنخرطين قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة العامة،

تنشر الدعوة بواسطة الصحفة الوطنية وعبر بقية الوسائل المتاحة،

تتضمن الدعوة وجوباً جدول الأعمال.

## الجلسة العامة العاديّة

تتولى الجلسة العامة العاديّة:

تحديد السياسة العامة ←  
للجمعية و توجيهها و مراقبتها،

المصادقة على مشاريع النظام ←  
الداخلي للجمعية و لوانحها العامة،



تكون الجلسة العامة العاديّة أيضاً انتخابيّة أو تقييميّة. 

تُعقد الجلسة العامة الانتخابيّة وجوباً عند نهاية فترة ولاية الهيئة المديرة و بدعة من هذه الأخيرة، 

تُعقد الجلسة العامة الانتخابيّة بإشراف لجنة مستقلة و تُعهد إليها مهمة الإشراف على كافة مراحل الجلسة العامة الانتخابيّة 

## **تتولى الجلسة العامة الانتخابية:**

- 1- الإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرة و المصادقة عليه.**
- 2- الإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة و على تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه.**
- 3- تعيين مراقب للحسابات لسنوات القادمة و يكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بـ هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.**
- 4- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة الجديدة.**



و يمكن أن يتضمن جدول الأعمال في حالة  
الضرورة إحدى المسائل التي تدرج ضمن  
مشمولات الجلسة العامة العاديّة و من بينها:

اتخاذ قرار تجميد عضويّة أحد الأعضاء  
بناءً على قرار تجميد مؤقت تصدره الهيئة  
المديرة.

المصادقة على قبول عضويّة جديدة طبقاً  
لأحكام النظام الأساسي للجمعية.

التـرـخيـص فـي شـراء العـقـارـات التـي  
تـتـلـاءـم مـع نـشـاط و هـدـف الجـمـعـيـة أو  
بـالـتـفـويـت فـيـها عـنـد الـاقـتضـاء باـعـتمـاد  
الـإـجـراـءـات المـحـدـدـة باـلـمـعـايـير  
الـمـحـاسـبـيـة الجـارـي بـهـا الـعـمـل.  
تنـقـيـح و إـتـمـام النـظـام الدـاخـلي  
و القـوـانـين العـامـة و بـقـيـة التـرـاتـيب  
الـدـاخـلـيـة لـلـجـمـعـيـة.

**بصفة عامة يمكن أن يتم التنصيص على أن:**

لا تكون أشغال الجلسة العامة الانتخابية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تُعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه سبعة (7) أيام وأقصاه لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعة من الهيئة المديرية.

و تكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تُعقد الجمعية وجوهاً جلسة عامة تقييمية مرتّبَة كلّ سنة عدى السنة التي تُعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

تُتمتّع الجلسة العامة التقييمية بجميع صلاحيات الجلسة العامة الانتخابية عدى تعيين مراقب الحسابات و انتخاب أعضاء الهيئة المديرة الجديدة.

لا تكون أشغال الجلسة العامة التقييمية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تُعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه سبعة (7) أيام و أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعة من رئيس الجمعية.

و تكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**تُتَّخَذُ القرارات في الجلسة العامة  
العادية برفع الأيدي وأغلبية  
أصوات الأعضاء الحاضرين.**

**يتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرية  
وجوبا بالاقتراع السري.**

### 1-1-3: الجلسة العامة الاستثنائية

يمكن أن تُعقد جلسة عامة استثنائية بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إليها من قبل نصف (50%) الأعضاء المنخرطين بصفة قانونية لغرض المداولة في المسائل التالية:

- 1- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- 2- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضائه مدتها القانونية.
- 3- حل الجمعية أو دمجها مع جمعيات أخرى.

- تُعقد الجلسة العامة الاستثنائية بدعوة من الهيئة المديرة،
  - توجه الدعوة إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة العامة الاستثنائية،
- تنشر الدعوة بواسطة الصحفة الوطنية و عبر بقية الوسائل،
  - تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.
- لا تكون أشغال الجلسة العامة الاستثنائية قانونية إلا بحضور نصف (50%) الأعضاء المنخرطين على الأقل.

و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني  
يتولّي رئيس الجمعية الدّعوة لجّلسة عامة ثانية  
في أجل أدنـاه سـبعة (7) أيام و أقصـاه خـمسـة  
عـشر (15) يومـاً من تاريخ عـقد الجـلـسة الأولى،  
و تكون مـداولاـت الجـلـسة العـامـة الثـانـية قـانـونـيـة  
مهما كان عـدـد الأـعـضـاء الحـاضـرين.

و في كلّ الحالـات لا تـتـخذ القرـارات إـلا بـأـغلـبية  
ثـلـثـيـ (2/3) أـصـوات الأـعـضـاء الحـاضـرين.

## ٤-١-١: الجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية

← تتم الدّعوة لجّلسة عامة انتخابيّة من قبل الجمعيّة في أيّ وقت من السنة عند حصول شغور في تركيبة الهيئة المديرة فاق ثلث الأعضاء.

← يتولّي بقية أعضاء الهيئة المديرة تسيير الشؤون العاديّة للجمعيّة و الدّعوة لجّلسة عامة انتخابيّة تعقد في أجل أقصاه شهرين من حصول الشغور.

و تتوّلى هذه الجلسة العامّة الانتخابيّة ← الاستثنائيّة بصفة وجوبية المصادقة على التقرير المالي و الأدبي لفترة تسيير الهيئة المديرة المتخلية.

و على إثر الانتخابات تستكمل الهيئة المديرة الجديدة المنتخبة ما تبقى من فترة نيابيّة للهيئة المنحلّة أو تنتفع بفترة ولاية جديدة و ذلك حسب ما جاءت به أنظمتها الدّاخليّة.

## 2-1: الهيئة المديرة:

### 1-2-1: المهام و الصلاحيات

الهيئة المديرة هي الهيكل التنفيذي الموكول له السهر على تسيير الجمعية و إدارة شؤونها.

و من مشمولااتها:

1 - إدارة الجمعية و تسيير شؤونها و تنفيذ برامجها و هي المخول لها وحدها الاتصال و التعامل مع الهيئات الدولية و الأجنبية المختصة.

2 - السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.

- 3- السّهر على احترام مبادئ دولة القانون والديموقراطية و التعدّدية و الشفافية والمساواة و حقوق الإنسان.
- 4- التصدّي لكافّة مظاهر العنف و الكراهية والعنصرية و التعصب و التمييز.
- 5- المصادقة على التقارير المحاسبية و المالية قبل عرضها على الجلسة العامة.
- 6- تنظيم الملتقىات و المؤتمرات و الندوات بالتعاون مع السلطة العمومية و مكونات المجتمع المدني.

- 7- ضبط برامج لتنمية الموارد المالية للجمعية وتنفيذها و إحکام التصرف فيها.
- 8 - مراقبة نشاط الفروع و تصرفها الفنى والإداري والمالي.
- 9- و تنظر في كل المسائل التي لا يشملها اختصاص الجلسة العامة.
- 10- إعداد عقود البرامج الخاصة بنشاط الجمعية.

و تفويض الهيئة المديرة جانبًا من مهامها  
المشار إليها أعلاه إلى فروع وطنية  
جهوية و إلى لجان تتولى إحداثها و تحديد  
عدها و مهامها و ذلك كي تتفرّغ الهيئة  
المديرة لمتابعة إستراتيجية الجمعية.

و يحدد النظام الداخلي للجمعية تركيبة  
الفروع والجان و مهامها و طرق عملها.

تُجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية مرتّبة كلّ خمسة عشر (15) يوماً على الأقلّ بدعوة من رئيسها. و في حالة التأكّد الكلي يجوز الدّعوة للاجتماع فوراً.

و يمكن لأحد الأعضاء طلب إدراج نقطة إضافية بجدول الأعمال كتابياً و قبل موعد انعقاد الاجتماع بأسبوع.

و لا تكون مداولات الهيئة المديرية قانونية إلا إذا بحضور ثلثي الأعضاء.

تَتَّخِذُ الْهَيْئَةُ الْمَدِيرَةُ قَرَارَاتَهَا بَعْدَ الْمَداوِلَةِ بِأَغْلِبِيَّةِ أَصْوَاتِ الْأَعْضَاءِ الْحَاضِرِينَ، وَعِنْدَ تَسَاوِيِّ الْأَصْوَاتِ يَكُونُ صَوْتُ الرَّئِيسِ مَرْجِحًا.

تَدْرِجُ قَرَارَاتُ الْهَيْئَةِ الْمَدِيرَةِ بِدَفْتَرِ مَحَاضِرِ جَلَسَاتِ مَرْقَمٍ وَمُؤْرِخٍ وَمَمْضُ منْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الْحَاضِرِينَ.

يُسَجَّلُ بِالدَّفْتَرِ المَذَكُورِ أَسْمَاءُ الْأَعْضَاءِ الْحَاضِرِينَ وَالْغَايِبِينَ بِعَذْرٍ وَالْمُتَغَيِّبِينَ بِدُونِ عَذْرٍ.

يُتعَيِّنُ حَفْظُ مَحَاضِرِ الْجَلَسَاتِ وَجُوبًا لِكُلِّ غَايَةٍ قَانُونِيَّةٍ. تَوْضِيعُ هَذِهِ الْمَحَاضِرِ عَلَى نَمَّةِ الْأَعْضَاءِ الْمُنْخَرِطِينَ صَلْبَ الْجَمِيعِيَّةِ لِلإِطْلَاعِ.

يُشَارِكُ الْكَاتِبُ الْعَامُ فِي أَعْمَالِ الْهَيْئَةِ الْمَدِيرَةِ دُونَ التَّمْتُّعِ بِحَقِّ التَّصْوِيتِ.

يكون عمل أعضاء الهيئة المديرة  
وأعضاء الفروع و اللجان **مجاني**.  
ولهم الحق في استرجاع المصارييف  
المبذولة في إطار أنشطة الجمعية  
**فقط**



## ١-٢-١: تركيبة الهيئة المديرة

يمكن أن تتركب الهيئة المديرة من ستة (6) أو تسعة (9) أو اثنتي عشر (12) عضوا يتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة.

يتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرة لمدة يحدّدها النظام الأساسي للجمعية و تكون عادةً أربع سنوات باقتراع سري و مباشر.

و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة توزيع أصوات الناخبين و احتسابها.

يتم توزيع الخطط داخل الهيئة المديرة وفق المهام التالية:

- رئيس الجمعية

- نائب رئيس

- أمين مال

- نائب أمين المال

- أعضاء مكلّفون ب.....

و يتم توزيع المسؤوليات بالاتفاق بين أعضاء الهيئة المديرة.

و عند التعدّر تجرى انتخابات داخلية بين جميع أعضاء الهيئة المديرة يشرف عليها رئيس الجمعية. و عند التساوي يرجح صوت الرئيس.

### 1-2-3: رئيس الجمعية

الرئيس الجمعية هو الممثل القانوني للجمعية لدى كلّ السلطة العمومية و القضائية و الهياكل الوطنية والقارية والدولية و هو الناطق الرسمي باسم الجمعية.

و من مهامه أيضاً:

- 1- رئاسة اجتماعات الهيئة المديرة و الجلسات العامة.
- 2- السهر على تطبيق قرارات الجلة العامة و الهيئة المديرة.
- 3- الإذن بالصرف و التوقيع مع أمين مال الجمعية أو نائبه على كلّ الوثائق التي تلزم الجمعية ماليًا.

يمكن لرئيس الجمعية أن يفوض جانباً من صلحياته الأخرى إلى نائب الرئيس أو إلى أحد أعضاء الهيئة المديرة.

لا يمكن أن يشمل هذا التفويض إمضاء المراسلات الموجهة إلى الهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية و الأذون بالصرف و التعهدات المالية للجمعية،

و في كل الحالات إذا تغيب رئيس الجمعية أو تعذر عليه القيام بمهامه لأسباب ظرفية يتولى نائب الرئيس تعويضه.

## 4-2-1: فقدان العضوية و حالة الشّغور بالهيئة المديرة

- يتمتع بصفة عضو بالهيئة المديرة من تم انتخابه من قبل الجلسة العامة.
- يفقد صفة العضوية بالهيئة المديرة:
  - كلّ عضو قدم استقالته إلى الهيئة المديرة بمكتوب ثابت التاريخ و معرف عليه بالإمضاء و يوجه عن طريق البريد السريع أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
  - يُسجل كتب الاستقالة فوراً بمكتب ضبط الجمعية.
  - يكون أثر الاستقالة فوريّاً.
  - لا يحقّ للعضو المستقيل التّراجع في الاستقالة و الترشّح للفترة النيابية الموالية.

◀ كلّ عضو تغيب دون عذر شرعي مع  
الاعلام المسبق عن حضور اجتماعات  
الهيئة المديرة ثلاثة مرات متتالية أو ست  
مرات متباعدة خلال سنة إدارية واحدة يعتبر  
مستقلاً.

◀ و تتخذ الهيئة المديرة في هذه الحالة قراراً  
بأغلبية أعضائها بوضع حد لعضوية المعني  
 بالأمر بالجمعية.

← تعيين الهيئة المديرة استقالة العضو وعليها استبداله بأحد المعوضين المنتخبين خلال الجلسة العامة حسب الترتيب الوارد بقائمة المعوضين.

← يتم تعويض العضو المستقيل بالعضو الوارد اسمه في المرتبة الأولى ضمن قائمة المعوضين.

← لا يصبح القرار نافذا إلا بعد إعلام الجلسة العامة به.

## الشّغور

يحصل الشّغور في الهيئة المديرة بإحدى الصّور التالية:

- 1- الوفاة أو العجز البدني.
- 2- تغيير الإقامة خارج البلاد التونسية.
- 3- الاضطلاع بمهمة سياسية أو إدارية تتعارض مع عضويته بالهيئة المديرة.
- 4- فقدان الحقوق المدنية.
- 5- الاستقالة.
- 6- صدور قرار من الهيئة المديرة في وضع حد للعضوية بالهيئة المديرة.

تواصل الهيئة المديرة نشاطها بصفة طبيعية طالما لم يشمل الشغور أكثر من ثلث أعضائها و بعد أن استوفت كل الأعضاء المعوضين.

و تولى الهيئة المديرة توزيع الخطط الشاغرة على الأعضاء المباشرين بالتوافق بينهم أو بالاقتراع السري عند الاقتضاء.

و إذا تجاوز الشغور ثلث أعضاء الهيئة المديرة تتم الدعوة لجدة عامة انتخابية طبقاً لأحكام النظام الأساسي للجمعية.

و إذا شمل الشغور رئيس الجمعية، تُسند  
الهيئة المديرة رئاسة الجمعية لنائب  
الرئيس، و عند التعذر تُجرى انتخابات  
داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين  
لانتخاب رئيس للجمعية.

و تُسند الهيئة المديرة لأحد الأعضاء  
المتبقيين خطأ نائب الرئيس و عند التعذر  
تُجرى انتخابات داخلية بين جميع الأعضاء  
المباشرين لانتخاب نائب لرئيس الجمعية.

## 2: هيكل التصرف



## 1-2: الكتابة العامة:

الكتابة العامة هي الهيكل الإداري للجمعية ويُسهر على تسييرها كاتب عام قار يتم تعيينه من طرف الهيئة المديرة.

● يتولى الكاتب العام بالخصوص المهام التالية:

- 1- الإشراف على الإدارة و على الأعوان العاملين بالجمعية و فروعها.
- 2- التنسيق بين الهيئة المديرة و هيأكل الدولة.

3- الإشراف على مكتب ضبط الجمعية وتوجيه المراسلات و الملفات و محاضر الجلسات في الآجال و حسب الترتيب المحددة.

و يساعد الكاتب العام في مهامه إطارات وأعوان تسيير وفقاً لهيكل تنظيمي تُصادق عليه الهيئة المديرة.

تُحدَثُ بالكتابَةِ العامَّةِ وَ بِصَفَةِ  
وَجْوِيَّةِ خَلِيلَةِ قَارِئِ لِلتَّوْثِيقِ  
وَ الْأَرْشِيفِ وَ التَّصْرِيفِ فِيهِمَا.



## 2-2: الإِدَارَةُ الْمَالِيَّةُ وَ الْمَحَاسِبَيَّةُ:

- الإِدَارَةُ الْمَالِيَّةُ هِيَ الْهِيَكلُ الْمَالِيُّ لِلْجَمِيعِيَّةِ وَ يُسَيِّرُهَا مُتَصَرِّفٌ مَالِيٌّ يُتَمَّ تَعْيِينُهُ مِنْ طَرِفِ الْهِيَئَةِ الْمَدِيرَةِ.
  - يَتَوَلّ الْمُتَصَرِّفُ الْمَالِيُّ بِالْخُصُوصِ الْمَهَامَ الْتَالِيَّةِ:
    - إِعْدَادُ مِيزَانِيَّةٍ تَصْرِيفِ الْجَمِيعِيَّةِ وَ فَرْوَعَاهَا وَ عَرْضُهَا عَلَى مَصَادِقَةِ الْهِيَئَةِ الْمَدِيرَةِ وَ السُّهُرُ عَلَى حَسْنِ تَنْفِيذِهَا.
    - التَصْرِيفُ فِي الشُّؤُونِ الْمَالِيَّةِ لِلْجَامِعَةِ وَ فَقَاءُ الْمِيزَانِيَّةِ الْمَصَادِقَ عَلَيْهَا.

السهر على استخلاص موارد الجمعية  
والمحافظة على جميع مؤيدات  
المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء.

مسك الحسابات المالية للجمعية حسب  
القواعد والمعايير المحاسبية الجاري بها  
العمل و إعداد تقارير دورية في الغرض  
لكل غاية مفيدة.

## 3-2: اللجان

تُحدّث لجان داخل الجمعية تتولّ مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمالها و يرأسها أعضاء من الهيئة المديرة.

و يضبط النّظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان و تركيبتها و مهامّها و مدة نشاطها.



## 4-2: الفروع

- للهيئة المديرة إحداث فروع على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو الوطني تفوض لها جانبا من صلاحياتها.
- و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات وشروط انتخاب كامل أعضاء الهيئة المديرة للفروع.
- تسهر الفروع على تحقيق الأهداف المقرّرة من قبل الهيئة المديرة و المتعلقة خاصة بتنفيذ برامج الجمعية على المستوى المحلي والجهوي و الوطني.
- و تمارس الفروع اختصاصها بالرجوع إلى مرجع نظرها التّرابي أو الفني المحدد بقرار إحداثها.